

المحاضرة السادسة

الحديث الخامس : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حق المسلم على المسلم خمسٌ: رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " متفق عليه [٣٩٦]. وفي رواية لمسلم : " حق المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فأنصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه " [٣٩٧]

المعنى العام للحديث :

ذكر هنا بيان حقوق المسلم على أخيه ، وحقوق المسلم على أخيه كثيرة، لكن النبي عليه الصلاة والسلام أحياناً يذكر أشياء معينة من أشياء كثيرة عناية بها واحترافاً بها فمن ذلك ما ذكره أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام " يعني إذا سلم عليك فردّ عليه وفي الحديث الثاني " حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه". فهذان أمران : ابتداء السلام المأخوذ من قوله " إذا لقيته فسلم عليه"، وردّ السلام المأخوذ من قوله " رد السلام"، فابتداء السلام سنة مؤكدة، وإذا كان الحاصل لتركه الهجُ كان حراماً فيما زاد على ثلاثة أيام ، ما في الثلاثة أيام فأقل فلا بأس أن تهجره، ومن المعلوم أن الإنسان لن يهجر أخاه إلا لسبب، فأجاز النبي عليه الصلاة والسلام للمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيام فأقل؛ لأن الإنسان بشر، فقد يكون في النفوس شيء، ولا يتحمل المرء أن يسلم عليه ، أو أن يرد السلام ، فرخص له ثلاثة أيام فأقل. وابتداء السلام يكون من الصغير على الكبير، ومن الماشي على القاعد، ومن الركاب على الماشي ، كل بحسبه وصيغة السلام المشروعة أن يقول السلام عليكم ، أو السلام عليكم ، كلاهما جائز، والرد أن يقول: عليك السلام أو وعليكم السلام. بهذا يتضح لن أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من الحقوق التي للمسلم على أخيه السلام ورداً وابتداءً. وحكم السل ام أن ابتداءه سنةٌ وردّه فرضٌ ، فرض عين على من قصد به، وفرض كفاية إذا قصد به جماعة ، فإنه يجزئ رد أحدهم ، والسلام حسنة من الحسنات إذا قام به الإنسان فله عشر أمثاله؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، يعني إذا سلمت علي أخيك وقلت : السلام عليكم فلك عشر حسنات أجراً باقياً تجده أحوج ما تكون إليه. ونحن نعلم أنه لو قيل لشخص : كلما لقيت أحداً فسلمت عليه فلك بكل تسليمه درهم واحد، لو وجدت الإنسان يطلب الناس ليسلم عليهم ابتغاء هذا الدرهم الواحد، مع أن الدرهم الواحد يفني ويزول ، والأجر والثواب يبقى وتجده أحوج ما تكون إليه . عاملنا الله وإياكم بعفوه وفضله وإحسانه إنه جواد كريم. فالذي ينبغي لك كلما لقيت أحد من إخوانك المسلمين أن تسلم عليه ، أما غير المسلم فلا تسلم عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبتدعوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا وجدتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" [٣٩٨] فاليهودي والنصراني والمشرک والملحد والمرتد كالذي لا يصلي ، والمبتدع بدعة يكفر بها ، كل هؤلاء لا يحل ابتداء السلام عليهم ، ولو كانوا أقرب الناس إليك ، لكن إذا سلموا فرد عليهم بمثل ما سلموا به ، إذا قالوا : أهلاً ومرحباً ، فقل أهلاً ومرحباً ، وإذا قالوا : السلام عليكم قل: وعليكم السلام ، وإذا شككت هل هو يقول : السلام عليكم ، أو يقول السام عليكم ، فقل : وعليكم. بل إذا لم تتيقن إنه قال : السلام عليكم باللام فقل: وعليكم ، وذلك أن اليهود كانوا يمرون بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيسلمون عليه لكن يقولون: السام عليكم يدعمونها ، والسام يعني الموت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن اليهود إذا لقوكم قالوا: السام عليكم ، فقولوا : وعليكم " [٣٩٩] أي : إن كانوا يدعون لنا بالسلام فلعيهم السلام، وإن كانوا يدعون علينا بالموت فليهم الموت، وهذا من العدل (وإذا حبيبتهم بتحيةٍ

فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (النساء: ٨٦) ولهذا ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه " أحكام أهل الذمة " أنهم إذا قالوا : السلام عليكم بكلام بين فلك أن تقول : عليكم السلام .

أما الحق الثاني فهو عيادة المريض : المريض إذا مرض وانقطع في بيته فإن له حقاً على إخوانه المسلمين أن يعودوه ويذكروه ما ينبغي أن يذكروه به ، من التوبة، والوصية، وكثرة الذكر، والاستغفار ، وقراءة القرآن ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وكذلك يدعون له بالشفاء؛ مثل أن يقولوا : لا بأس ظهروا إن شاء الله ، وما أشبه ذلك .

وعيادة المريض فرض كفاية، لا بد أن يعود المسلمون أخاهم، وإذا عاده واحد منهم حصلت به الكفاية، وقد تكون فرض عين إذا كان المريض من الأقارب، وعدت عيادته من الصلة، فإن صلى الأرحام وأجبه فتكون فرض عين .

واعلم أن العلماء - رحمهم الله - ذكروا لعيادة المريض آداباً منها : ألا يكثر العائد لمريض محادثته بالسؤال عن حاله وعن نومه وأكله وشربه وما أشبه ذلك ، إلا إذا كان يأنس بهذا ويُسّر به، أما إذا كان يتضجر ولا يحب أن يكثر أحد الكلام معه كما هو حال بعض المرضى، فإنك لا تتبع مع الكلام ولا تضجره بالمساءلات. لذلك قالوا : ينبغي أن لا يكثر المقام عنده ويظيل ؛ لأنه قد يكون له حاجة مع أهله أو في نفسه، ولا يحب أن يظيل الجلوس عنده أحد ، لكن إذا علمت أنه يستأنس بهذا ويفرح، فإنك تنظر ما فيه المصلحة. وقالوا: ينبغي أيضاً أن لا يزور في الأوقات التي يكون الغالب فيها النوم والراحة؛ كالقيلولة والليل وما أشبه هذا؛ لأن ذلك يضجره وينكد عليه ، بل يكون بكره وعشيا حسب ما تقتضيه الحال. قالوا: ولا ينبغي أيضاً أن يكثر من عيادته ، بحيث يأتيه صباحاً ومساءً، إذا اقتضت الحاجة لذلك .والحاصل : أن العائد للمريض ينبغي أن يراعى المصلحة في كل ما يكون مع المريض وفي كل ما يترك، ثم إنه إذا كان المرض مما يُعلم أنه له دواء معيناً فينبغي أن تذكر له هذا الدواء؛ لأن الدواء مباح بل هو سنة إذا رُجي نفعه وغلب على الظن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تداووا ولا تداووا بحرام [٤٠١]"

أما الحق الثالث فهو : اتباع الجنائز وتشييعها ، فإن من حق المسلم على أخيه أن يتبع جنازته من بيته إلى المصلى - سواء في المسجد أو في مكان آخر - إلى المقبرة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها ؛ فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن؛ فله قيراطان " قيل : وما القيراطان يا رسول الله ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين [٤٠٢] وفي رواية : " أصغرهما مثل أحد [٤٠٣] " وهذا فضل عظيم وأجر كبير . ولما بلغ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - هذا الحديث قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة، ثم صار بعد ذلك لا يرى جنازة إلا تبعها رضي الله عنه؛ لأن هذه غنيمة؛ غنيمة أن يحصل الإنسان مثل الجبلين العظيمين في عمل يسير ، هذا الأجر متى يلقاه ؟ يلقاه في يوم هو أحوج ما يكون إليه ؛ في يوم ليس عنده درهم، ولا دينار ولا متاع ، ولا قرابة، ولا زوجة تنفعه يوم القيامة إلا العمل الصالح، فهو إذا تبع الجنازة حتى يصلى عليها ، ثم حتى تدفن، فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد .

الحق الرابع : إجابة الدعوة: فمن حق المسلم على أخيه إذا دعاه أن يجيبه ، والأجابة إلى الدعوة مشروعة بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم ، إذا كان الداعي مسلماً، ولم يكن مجاهراً بالمعصية ، ولم تكن الدعوة مشتملة على معصية لا يستطيع إزالتها ، ولكنها لا تجب عند جمهور العلماء إلا في دعوة العرس ؛ إذا دعاه الزوج أول مرة في اليوم الأول فإن الأجابة واجبة إذا عينه بالشروط السابقة التي ذكرناها. فإن كان الداعي غير مسلم فلا تجب

الإجابة ، بل ولا تشرع الإجابة إلا إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامه والتأليف فلا بأس بإجابة غير المسلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي دعاه في المدينة.

والحق الخامس : تشميت العاطس: يعني أن من حقوق المسلم على المسلم أن يشمته إذا عطس ، هكذا في الرواية الأولى التي أخرجها البخاري ومسلم ، وفي الرواية الثانية التي أخرجها مسلم : " إذا عطس فحمد الله فشمته" فقيد ذلك بما إذا حمد الله .فإذا عطس الرجل وحمد الله وسمعته فشمته، يعني قل : يرحمك الله ، فإذا قلت يرحمك الله ، وجب عليه أن يقول : يهديكم الله ويصلح الكم ، هكذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول في الجواب : " يهديكم الله ويصلح بالكم" لكن هل تشميت العاطس إذا حمد فرض عين أو فرض كفاية؟ يعني :هل يكفي واحد من الجماعة إذا شمته عن الجماعة، أم لا بد على كل من سمعه أن يشمته؟ والجواب : أنه ذهب بعض العلماء على أن التشميت فرض كفاية ؛ فإذا كنا جماعة وعطس رجل وقال الحمد لله ، فقال أحدنا له : يرحمك الله كفى.

وقال بعض العلماء : بل تشميته فرض عين على كل من سمعه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان حقاً على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله " وظاهر هذا أنه فرض عين ، فعلى هذا كل من سمعه يقول له : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم ، ويكفي منه ردّ واحد على الجميع ، إذا نواه للجميع كفى.

فإن عطس ولم يحمد الله فلا تقل : يرحمك الله، تعزيزاً له على عدم حمده لله عزّ وجلّ ، يعني كما أنه لم يحمد الله فأحرمه هذا الدعاء ، فلا تقل له : يرحمك الله ، ثم هل تذكره وتقول : قل الحمد لله أو لا تذكره ؟ والجواب : من المعلوم أنه يحتمل أنه قد ترك الحمد تهاوناً، ويحتمل أنه تركه نسياناً ،فإن كان تركه نسياناً فذكره وقل له : احمد الله ، وإن كان تركه تهاوناً فلا تذكره ، ولكن أين العلم بذلك ؟ وكيف أعلم أنه نسيان أو انه تهاون؟ ظاهر الحديث " فحمد الله " أنه إذا لم يحمد الله لا تشمته ولا تذكره مطلقاً.

فهذه الحقوق التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم كلها إذا قام بها الناس بعضهم مع بعض، حصل بذلك الألفة والمودة وزال ما في القلوب والنفوس من الضغائن والأحقاد.